# حمل المطلق علي المقيد
# وأثره في إستنباط الحكم الشرعي

*دكتور عبدالحي المدني

It's understood that the Islamic Jurisprudence is the most important knowledge to explain the Religious orders and derivation mode of legal provisions from the Islamic Evidences, no jurist can ignore this knowledge.
Many scholars contributed in it by compilation and explanation of the rules.
An important topic in this field is "Al Mutlaq" and "al Muqayyed" because if there is any conflict between the Evidences can't be removed without this principle.
I discussed in this research paper the given points:
*Definition of Absolute (Mutlaq) and Confined (Muqayyed).
*The concept of charging Absolute as confined and different opinions of the Jurists about it.
*Conditions for charging Absolute as Confined and authenticity of every condition.
*Authenticity of charging Absolute as Confined.
*Difference between Restriction and Cancellation.

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره أما بعد

إن من أهم العلوم الذي نستفيد منه في توضيح الأحكام الشرعية وكيفية الاستنباطات من النصوص الشرعية هو علم أصول الفقه الذي لا يمكن للمجتهد الإستغناء منه.

ولأجل ذلك أهتم العلماء بأصول الفقه من حيث التدوين والتوضيح وشرح القواعد.

ومن المواضيع والعناوين المهمة في أصول الفقه " المطلق والمقيد" لأن في كثير من الأحيان لا يمكن دفع التعارض بين الأدلة إلا بحمل المطلق علي المقيد والجمع بين الأدلة ودفع التعارض بينها أول خطوة يخطوها المجتهد. وكثيراً ما يحمل لطالب العلم الغموض في حمل المطلق علي المقيد والفرق بين المطلق والعام قمنا بتحرير بحث مناسب في ذلك وقسمنا البحث علي عدة فصول:

الفصل الأول : ذكرنا تعريف كل من المطلق والمقيد لغة وإصطلاحاً

* أستاذ مساعد بجامعة أين اي دي للهندسة والتكنالوجية، كراتشي

والفصل الثاني : فيه مطالب:

المطلب الأول بيننا معني حمل المطلق علي المقيد وبيانه وإختلاف العلماء في ذلك

والمطلب الثاني ذكرنا فيه أحوال وصور حمل المطلق علي المقيد وحكم كل صورة

والفصل الثالث : وذكرنا فيه حكم المطلق علي المقيد

والفصل الرابع الأخير ذكرنا فيه الفرق بين التقييد والنسخ.

## الفصل الأول: في تعريف المطلق والمقيدالمطلق

لغة : إسم مفعول مأخوذ من اطلق يطلق بمعني الإنفكاك والتخلية (1)

يقال : أطلق الطير إذا فتح قفصه وأطلق الرجل إمرأته وطلقها بمعني خلاها من قيد الزواج ، وأطلق المتكلم في كلامه أي عم و لم يقيد.

إصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه (2)

وعرفه بعض الأصولييون بأنه " لفظ يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات (3)

والأول هو الجامع المانع كما سنوضح ذلك في شرح التعريف

فقولهم " هو اللفظ المتناول " يُراد بالتناول هنا التناول البدلي وهو أن يكون اللفظ صالحاً للدلالة علي أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها أي واحد كان مثل قولنا ( أكرم رجلاً) فهذا اللفظ متناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين واحد منهم ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أيّا كان هذا الواحد.

وبهذا القيد يحصل الفرق بين العام والمطلق لأن العام يتناول أفراد كثيرة دفعة واحدة والمطلق يتناول واحداً لكن دون تعيين.

وقولهم " لواحد غيرمعين " وبهذا القيد يخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدلالتها علي أكثر من واحد والمقيد فيه بعض التعيين.

وقولهم " بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه" يعني أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلي مفهوم مشترك بين الأفراد وهذا المفهوم يسمي حقيقة وبهذا القيد يخرج المشترك لأنه وان تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة بل بحسب الوضع يعني أنه وضع لذلك.

**المقيد**

لغة : مأخوذ من التقييد

إصطلاحاً: هو اللفظ المطلق الذي إقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره (4)

شرح التعريف :

قولهم " اللفظ المطلق " سبق شرحه

وقولهم " الذي إقترن به ما يقلل من شيوعه" والمراد بالشيوع هنا الشيوع البدلي كما سبق إيضاحه فقوله تعالى: فَكُّ رَقَبَةٍ (5) وقوله : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (6) فلفظ " رَقَبَةٍ " في هاتين الآيتين مطلق يتناول الرقاب الموجودة في الدنيا ، يشمل المؤمنة والكافرة فالمكلف لو أعتق واحدة منها خرج من عهدة التكليف لكن قوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (7) فلفظ " رَقَبَةٍ " في هذه الآية جاء مقترناً بما يقلل من ذلك الشيوع الموجود في الآيتين السابقين فالمأمور به تحرير رقبة مؤمنة فلا يجزء غير المؤمنة.

## الفصل الثاني : في حمل المطلق علي المقيد وفيه مطالب

### المطلب الأول : في معني حمل المطلق علي المقيد

يري الجمهور الأصوليين ومنهم الشافعية أن معني حمل المطلق علي المقيد هو تفسير المطلق بكونه مراداً به المقيد إبتداء أي منذ نزول المطلق فكأن النصين – المطلق والمقيد– بمنزلة نص واحد (8)

فمثلاً عندما يطلب الشارع (عتق رقبة) فإن هذا اللفظ بإطلاقه يفيد أنه يجزئي في تحقيق المطلوب عتق أي رقبة لانه اسم مبهم يتحقق مدلوله في الخارج بواحدغير معين من أفراد جنسه ولكن عند ما نحمل هذا المطلق علي المقيد الذي وُصفت فيه الرقبة بقيد الإيمان في نص آخر لا يجزئي في تحقيق المطلوب إلا إعتاق رقبة مؤمنة.

فكأن وصف الرقبة بالإيمان عند الجمهور كان منوياً عند نزول المطلق علي إطلاقه و لم يكن مراداً للشارع وإنما مراد الشارع في العمل ما تضمنه القيد.

وقالوا : إن في حمل المطلق بطريق البيان جمعاً بين الأدلة المتعارضة في الظاهروالجمع أول خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بين الدليلين المتعارضين ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية وإنّما يجعل تطبيق الحكم منحصراً في دائرة المقيد ومن القواعد المقررة في الأصول أن العمل بالدليلين ولو من وجه خير من إهمالهما معاً أو أعمال أحدهما وإهمال الآخر (9)

وقالوا أيضاً : أن المطلق يشبه العام — بل هو قسم منه – علي رأي بعض الأصوليين وقد دل الإستقراء التام لنصوص الشرع ان العموم في العام غير مراد للشارع من أغلب الأحيان ، وان عرف الشرع قد صرف العام إلي بعض أفراده في الكثير الغالب حتي أصبح قولهم " ما من عام إلا وقد خصص " ( 10) قاعدة وهذه قرينة تورث في العام إحتمالاً فيجوز صرفه علي ظاهره بالدليل وحيث إن المطلق يشبه العام — أو هو قسم منه– فتورث هذه الشبهة فيه إحتمالاً ، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق ان في كل منهما قصراً لما شمله العام ظاهراً، ولما تناوله المطلق بدلاً فالمخصص فيه قصر العام علي بعض أفراده والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذي أفاده المطلق وحيث أن تخصيص العام بيان فكذلك تقييد المطلق يكون بياناً لقوة الشبه بينهما .

وقد ذهب المحققين من المذهب الحنفية إلي أن حمل المطلق علي المقيد يكون بياناً وتفسيراً في حالتين:

الأولي : إذا ورد المطلق والمقيد معاً أي إذا اقترنا في النزول

الثانية : إذا جهل التاريخ بينهما فإنه يحمل المطلق علي المقيد بطريق البيان والتفسير تقديماً له علي النسخ الذي لا يثبت بدون معرفة التاريخ (11)

وهذا الرأي يتفق مع مذهب الجمهور إلا ان الجمهور عموا حيث جعلوا حمل المطلق علي المقيد بياناً وتفسيراً مطلقاً وهؤلاء حددوه في الصور والحالات. وهناك أقوال وآراء

أخري لا نطيل في ذكرها لأن مقصود بحثنا هو دلالة المطلق والمقيد وشروط وأسباب حمل المطلق علي المقيد.

## المطلب الثاني: في شروط حمل المطلق علي المقيد

لماكان حمل المطلق علي المقيد عند الأصوليين يعتمد علي نوع من تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره المتبادر منه، فقد أحتاطوا لذلك واشترطوا شروطاً لا بد من توفرها عند إرادة حمل المطلق علي المقيد.

1 -أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين

ومقتضي هذا الشرط إذا أنه كان المراد بحمل المطلق علي المقيد إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فإن حمل المطلق علي المقيد والحالة هذه لا يصح مثل : إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَ وٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) (12) مع الإقتصار علي عضوين في التيمم لقوله ( فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم )(13)

لأن الإجماع منعقد كما يقول الإمام الشوكاني : علي أنّه لا يحمل إطلاق التيمم علي تقييد الوضوء حتي يلزم التيمم في الأعضاء الأربعة ، وذلك لما يقتضيه حمل المطلق علي المقيد. والحالة هذه من إثبات حكم لم يذكر في أحد الموضعين وهو وجوب مسح الرؤوس وغسل الأرجل في التيمم (14)لأنّ حمل المطلق علي المقيديختص بالصفات وقد رد الإمام الشوكاني في نفس الموضع علي الذين يقولون بجواز حمل المطلق علي المقيد في الذات وقال أن قولهم باطل.

2 -أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود وعلي الرجعة في الطلاق ، والوصية وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها من العقود فالعدالة شرط في الجميع في باب حمل المطلق علي المقيد.

وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالي ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ )(15) وإطلاق بقية المواريث عن ذلك القيد.فإن ما أطلق من المواريث يكون مقيداً بكونه بعد تنفيذ الوصية وقضاء الدين أما إذا كان المطلق دائراً بين أصلين أو قيدين متضادين نُظرفي

سبب الحكم فإن كان السبب الذي شرع لأجله الحكم مختلفاً لم يحمل المطلق علي أحدهما إلا بدليل (16)

3 -أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات أما إذا كان في سياق النفي أو النهي فإن المطلق لا يحمل علي المقيد والحالة هذه.. ومثاله أن يقال " لا يجزئ عتق مكاتب " ويقال في موضع آخر " لا يجزئي عتق مكاتب كافر"

فإنّ المطلق والمقيد في المثال المذكور ، ورد في سياق النفي ومن ثم فلا يحمل المطلق علي المقيد بل يجب إجراء المطلق علي إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق لا كافر ولا مؤمن لما يترتب علي العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ (17)

4 -أن يكون الحكم في جانب الإباحة فالمطلق لا يحمل علي المقيد في جانب الإباحة وذلك لعدم وجود التعارض بينهما ( 18) والحمل إنّما يكون عند التعارض.

5 -أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن بغيره فإنه أولي من تعطيل بعض ما دل عليه أحدهما ، وذلك بأن يوجد الدليل الذي يعين ما دل عليه أحدهما أو يثبت نسخ أحدهما بالآخر (19)

## المطلب الثالث : في أحوال المطلق والمقيد وحكم الحمل في كل منهما

بعد أن اشترط الأصوليون لحمل المطلق علي المقيد الشروط المذكورة :

إستقرؤوا النصوص الشرعية التي فيها لفظ مطلق وآخر مقيد دون ما يدل علي لزوم العمل بأحدهما ، فظهر أن أحوالهما من حيث الإتحاد في الحكم والسبب الذي من أجله شرع الحكم ومن حيث الإختلاف في ذلك أربعة أحوال :

1 -أن يتحد حكمهما وسببهما

2 -أن يتحد الحكم ويختلف السبب

3 -أن يتحد السبب ويختلف الحكم

4 -أن يختلفامعاً

**الحالة الأولي :**

إذا اتحد المطلق والمقيدفي الحكم والسبب ككلمة " الدم" في قوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ) (20) فذكر هنا مطلقاً وفي قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ( 21) ذكر الدم هنا مقيداً بقيد السفح ، فالسبب في الآيتين متحد وهو وجود الضرر في الدم ، والحكم متحد أيضاً وهو حرمة تناول الدم، فيحتمل المطلق علي المقيد ويكون الدم المحرم هو المسفوح أما الدم الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه وهذا متفق بين الأصوليون (22)

**الحالة الثانية :**

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب، ومن أمثلة هذه الحالة قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (23)

وقوله تعالى في كفارة الظهار ( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ( 24)

فقد ورد لفظ الرقبة في الآية الأولي مقيداً بالإيمان وورد في الآية الثانية مطلقاً من ذلك التقييد والحكم فيهما واحد وهو الأمر بتحرير رقبة والسبب فيهما مختلف إذ هو في الآية الأولي القتل الخطأ وفي الآية الثانية الظهار مع إرادة العودة لما قال.

إختلف علماء الأصول في حكم حمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة :

القول الأول : لا يحمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة مطلقاً وقال به كآفة الحنفية (25) وأكثر المالكية (26) وبعض الحنابلة (27) وقالوا أن من شرط حمل المطلق علي المقيد وجود التنافي بين المطلق والمقيد ومع الإختلاف في السبب لا يتحقق التنافي فيعمل بكل من المطلق والمقيد في الموضع الذي ورد فيه فالمطلق يعمل به علي إطلاقه والمقيد يعمل به مع قيده حتي يرد الدليل الصارف عن ذلك من خارج اللفظ المطلق والمقيد.

القول الثاني : إنّ المطلق يحمل علي المقيد في هذه الحالة

وبه قال أكثر الشافعية (28) والحنابلة (29)

قالوا : أن بين المطلق والمقيد في هذه الحالة تعارضاً لاتحادالحكم فيهماويدفع هذا التعارض بطريق حمل المقيد علي المقيد. فعندهم إتحاد الحكم يكون كافياً لوجود التعارض بينهما ولذلك قالوا بحمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة.

ولكل من أهل القولين تعليلات واستدلالات لا يسع المكان لذكره وما ذكرمن تعليل كل قول هو الخلاصة.

الراجح والعلم عند الله: هو رأي القول الأول وذلك لأن المطلق ليس داخلاً في القيد لإختلاف السبب ، فسبب الكفارتين مختلف فالقتل يقتضي زيادة الزجر والتغليظ لخطورته فيغلظ عليه في الكفارة فيلزم بإعتاق رقبة مؤمنة والظهار يقتضي التخفيف والتيسير للحفاظ علي العلاقة الزوجية ولخفة مفسدته فيلزم بإعتاق رقبة أي كان .. والله أعلم ورجح هذا الدكتور وهبة الزحيلي (30)

**الحالة الثالثة:**

إذااتحد المطلق والمقيد في السبب واختلفا في الحكم ومن أمثلة هذه الحالة : قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (31)

وقوله تعالى في شأن التيمم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (32)

فقد ورد لفظ الأيدي مقيداً في الآية الأولي بكونها إلي المرافق وورد في الآية الثانية مطلقاً عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف إذ هو في الآية الأولي الأمر بغسل الأيدي وفي الآية الثانية الأمر بمسحهما وأمّا السبب فهو متحد فيهما وهو الحدث والقيام إلي الصلاة أو إرادتها.

إتفق العلماء دون إختلاف يعتد به علي أن المطلق لا يحمل علي المقيد في هذه الحالة بل يبقي المطلق علي إطلاقه إلا إذا قيده دليل آخر ، يبقي المقيد علي تقييده ما لم يرد دليل غير المطلق يدل علي عدم إعتبار القيد الذي وجد معه وإلغائه (33)

و لم يفرق الأصوليون بين حال الإتحاد في السبب وحال إختلافه بل جعلوا مناط منع الجمل هو الإختلاف في الحكم فمتي كان الحكم مختلفاً إمتنع الحمل سواء إتحد السبب كما في هذه الحالة أو أختلف.

ولعل أدلة الأصوليين علي عدم حمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة هي الأدلة التي استدلوا بها علي منع الحمل في حال إختلاف الحكم والسبب من عدم وجود التنافي بين المطلق والمقيد لإختلاف الحكم فيهما والحمل إنّما يكون عند وجود التنافي (34)

ولآن فائدة الحمل – أي المطلق علي المقيد- هي التخلص من تعدد والحكم وتعارضه وإذا كان الحكم مختلفاً بالنص كما في الحالة الثالثة إنتفت تلك الفائدة وامتنع الحمل أضف إلي ذلك أن منع السبب الواحد للمتنافين مشروط بكونه في وقت واحد وحالة واحدة أما عند إختلاف الحالات كما هنا فلا مانع من ذلك لأن السبب وإن اتحد في ذاته إلا أنه يختلف بإعتبار حالته. والله أعلم

**ملاحظة:**

أن هذه القاعدة- أعني عدم حمل المطلق علي المقيد عند إختلاف الحكم- وإن كانت تقتضي بقاء الأيدي في التيمم علي إطلاقها فإن ذلك الإطلاق إنّما هو بالنسبة إلي آية الوضوء نظراً لإختلاف الحكم فيهما أمّا تقييد الأيدي بأدلة أخري غير آية الوضوء فإن القاعدة لا تمنعه لأن حمل المطلق علي المقيد قائم علي فرض انتفاء وجود الدليل من خارج النص المطلق والمقيد.

ولهذا فإن المذاهب المتفقه علي منع تقييد الأيدي بالمرافق في آية التيمم حملاً لها علي المقيد في آية الوضوء ، وقد قيد بعضهم الأيدي في التيمم بالكفين وذلك لما صح عنده من السنة وهو ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : اجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت ثم ذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.(35)

وقيدها البعض الآخر بالمرفقين لما صح عنده من السنة وهو ما رواه جابر من قول الرسول صلي الله عليه وسلم : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين(36)

فكل من الفريقين قيد إطلاق آية التيمم بما صح عنده من السنة لا بآية الوضوء وذلك أن وضع آية التيمم مع السنة يختلف عن وضعها مع آية الوضوء إذ أنّها مع آية الوضوء تدخل في حال إختلاف الحكم وإتحاد السبب المتفق لدي جمهور الأصوليين علي عدم حمل المطلق علي المقيد فيها.

وأمّا مع السنة المذكورة فهي تدخل ضمن إتحاد الحكم والسبب المتفق علي حمل المطلق علي المقيد فيها وذلك أن آية التيمم وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه قد إتحد فيها السبب وهو القيام إلي الصلاة أو إرادتها واتحد فيهما الحكم أيضاً وهو وجوب المسح (37)

**الحالة الرابعة :**

إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب

مثالها: قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

وقوله تعالى في شأن الوضوء : يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَ وٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (39)

فقد ورد لفظ الأيدي مطلقاً في الآية الأولي وورد مقيداً بكونها إلي المرافق في الآية الثانية.

والحكم فيهما مختلف إذ هو في الآية الأولي الأمر بقطع اليد وفي الآية الثانية الأمر بغسلهما كما أن السبب فيهما مختلف أيضاً لأنه في الآية الأولي السرقة وفي الثانية إرادة أداء الصلاة أو القيام لها.

واتفق العلماء في هذه الحالة علي أنه لا يحمل المطلق علي المقيد بل يبقي المطلق علي إطلاقه والمقيد علي تقييده (40)

وقالوا إستدلالا لما قالوا بعدم المنافاة بين المطلق والمقيد والحمل إنّما يكون لدفع المنافاة بينهما ، فإذا كانت المنافاة معدومة كما هنا يبقي المطلق علي إطلاقه والمقيد علي تقييده لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها وغير محتاجة إلي غير ها في بيان المراد منها(41)

**ملاحظة :**

إن الأيدي في آية السرقة ورد تقييدها بالسنة العملية والقولية بأن القطع يكون من الرسغ كما في حديث ابن عمران النبي قطع سارقاً من المفصل ( 42)أي مفصل الكف ولهذا فهي تقييد بالدليل المذكور وإذا وجد الدليل كان ذلك خارجاً عن محل حمل

المطلق علي المقيد لما سبق عند ذكر شروط حمل المطلق علي المقيد أن حمل المطلق علي المقيد مفروض عند عدم وجود الدليل الذي يعين المراد.

المطلب الرابع : في حكم الحمل إذا تعدد القيد

كان الكلام فيما سبق إذا أطلق اللفظ في موضع وقيد في موضع آخربقيد واحد ونتكلم هنا في هذا المطلب عن حكم حمل المطلق علي المقيد إذا قيد اللفظ المطلق في أكثرمن موضع بقيدين متنافيين.

والقيود الواردة علي المطلق ينقسم إلي قسمين:

الأول : ما يمكن إجتماعهما معاً كوصف الرقبة بالكتابة بعد وصفها بالإيمان وحكم الحمل في هذا النوع من القيود حكم الحمل إذا كان القيد واحداً. علي التفصيل الذي سبق الكلام عليه فيما إذا كان القيد واحداً. ومن أمثلته هذا النوع ما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار بكونها رقبة كاتبة فإن هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة إذ يمكن أن تكون مؤمنة وكاتبة في آن واحد فتقيد الرقبة بقيد الكتابة فضلاً عن تقييدها بقيد الإيمان.

الثاني : قيود لا يمكن إجتماعها معاً وذلك عند ما يكون بين القيدين أو القيود تعارض وتضاد

وهذا النوع من القيود هو المقصود في هذا المبحث حيث إختلف العلماء علي القولين:

القول الأول : إن المطلق علي المقيد لا يحمل علي المقيد هنا لأن حمله علي أحد القيدين دون الآخر يكون حملاً بدون دليل(43)

القول الثاني : قالوا يحمل اللفظ المطلق علي المقيد الذي له به شبه فإن لم يكن بين المطلق وأحد المقيد ين شبه يبقي المطلق علي إطلاقه لإنتفاء العلة التي تجمع بينهما (44)

ومثال ذلك صوم قضاء رمضان قال تعالي في شأنه : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (45)فقد ورد النص فيه مطلقاً كما تري وورد الصيام في كفارة الظهار مقيداً بالتتابع [.... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ..... ] كما سبق.

ووردالصيام مقيداً بالتفريق بالتمتع بالحج إلي العمرة

والحكم في كل ذلك بقاء المطلق علي إطلاقه وعدم حمله علي أحد القيدين لعدم وجود شبه بينه وبين أحد القيدين لأن الصوم في النص المطلق صيام قضاء وفي الظهار صيام كفارة وفي التمتع صيام نسك ، فلعدم الجامع بين المطلق وأحد القيدين يبقي المطلق علي إطلاقه فلا يجب في صوم قضاء رمضان تتابع ولا تفريق (46)

## الفصل الثالث:في حكم المطلق والمقيد

1 -حكم المطلق :إذا ورد اللفظ المطلق في النص و لم يرد بعينه مقيداً في نص آخر، أو لم يقم دليل علي تقييده ، يعمل بهذا اللفظ علي إطلاقه كما ورد دون تغيير أو تبديل لأنّه لفظ خاص يدل علي معناه قطعاً ولأن الأصل " إجراء المطلق علي إطلاقه " والتقييد خلاف الأصل فلا يُلتفت إليه إلا بدليل(47)

2 -حكم المقيد: إذا ورد لفظ مقيد في النص و لم يرد هو بعينه مطلقاً في نص آخر وجب حينئذ العمل بالقيد، لأن الأصل فيه الإعتبار به في تشريع الحكم وإلا لزم اللغو والعبث والشارع مترّه عنه (48)

## الفصل الرابع:الفرق بين التقييد والنسخ

ولبيان الفرق بينه وبين النسخ لا بد من تحديد مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين : النسخ عند المتقدمين من السلف : يطلق ويراد به رفع الحكم كلياً تارة ورفع ما اقتضاه اللفظ العام والمطلق تارة أخري ، وبيان المراد من اللفظ المجمل والمبهم تارة ثالثة حتي إنّهم كانوا يسمون الإخراج بالإستثناء والصفة نسخاً لتضمن ذلك كله رفع الظاهر من اللفظ وبيان مراد الشارع في التكليف والعمل هو ما دل عليه الناسخ حقيقة وما دل عليه المخصص والمقيد ظاهراً (49)

وهذا المفهوم للنسخ أعم من مفهوم المتأخرين حيث أن هؤلاء خصوا إسم النسخ بالنوع الأول وعرفوه بأنّه " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه " (50)

فعلي إصطلاح المتأخرين من الأصوليين تظهر الفروق بين التقييد والنسخ في المقارنة التالية:

1 -أن النص المطلق لم يرتفع حكمه ، وإنّما ضاقت دائرته بالقيد الذي ورد عليه أما المنسوخ فقد ورد رفع حكمه بدليل الناسخ.

2 -التقييد قد يدخل علي الأمروالأخبار وغيرها إذا اشتلمت علي حكم شرعي(51)

أما النسخ فلا يدخل إلا علي الأحكام الشرعية. وعليه فالتقييد أعم من حيث المحل من النسخ.

3 -التقييد يقع بالسابق والمقارن واللاحق.

أمّا النسخ فلا يكون إلا باللاحق أي المتأخرفي نزوله عن المنسوخ

4 -التقييد مفردلأنه وصف للمطلق في المعني كما سبق ، والأصل في الوصف أن يكون بلفظ مفرد ، ومن ثم فهو غير مستقل بنفسه عن الموصوف.

أما النسخ فهو جملة تامة في معناها ، الآن من شرطه التأخر من المنسوخ والإستقلال في المعني لازم له.

## الهوامش

1 -محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1996م

2 -عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفية ، مصر، 191/2، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، الطبعة الأولي 1372هـ ، المكتبة المحمدية ، 392/3

3 -عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م ، 286/2

4 -محب الدين بن عبد الشكور الهندي،مسلم الثبوت ، مكتبة المثني بغداد عن طبعة بولاق، 360/1

5 -البلد، 90: 13

6 -المجادلة، 58: 3

7 -النساء، 4: 92

8 -شرح الكوكب المنير ، 216/2،الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، الطبعة الأولي ، مؤسسة النور، الرياض ، 212/2، المسودة في أصول الفقه، لثلاثة من آل تيمية ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة 1384هـ، مطبعة المدني، القاهرة ، ص 144

9 -الأسنوي علي منهاج العقول ، 139

10 - مسلم الثبوت ، 366/1

11 - مسلم الثبوت، 392/1، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى 1418هـ/1997م ، 290/3

12 - المائده،5: 6

13 - المائده،5: 6

14 - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر العربي، بيروت ، ص166

15 - النساء، 4 : 12

16 - إرشاد الفحول، ص166

17 - إرشاد الفحول، ص166، الأحكام للآمدي، 163/2

18 - إرشاد الفحول، ص166، والمسودة لآل تيمية، ص 144

19 - إرشاد الفحول، ص166

20 - المائده،5 : 3

21 - الانعام،6 : 145

22 - المسودة، ص 131،
شرح اللمع في أصول الفقه، لإبن إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الثالثة 1377هـ، مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 417/1

23 - النساء، 4: 92

24 - المجادله، 58 : 3

25 - أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، 268/1، كشف الأسرارعلي أصول البزدوي، 287/2

26 - مفتاح الوصول إلي علم الأصول ، محمد بن أحمد بن الشريف التلمساني، مكتبة الوحدة العربية ، المغرب ، ص 79

27 - المسودة، ص 145،شرح الكوكب المنير، 395/3

28 - الأحكام للأمدي، 5/3،تنقيح الفصول في علم الأصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس
المالكي بالقرافي ، دار الفكرللطباعة والنشروالتوزيع ، القاهرة ، ص 266

29 - المسودة لآل تيمية ، ص 145،المغني مع الشرح الكبير، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الطبعة 1400هـ، مكتبة الرياض الحديثة ،9/ 214

30 - أصول الفقه الإسلامي ، الدكتوروهبة الزحيلي ، الطبعة الأولي ، 1986م، دار الفكرالمعاصر، بيروت ، 1/ 217

31 - المائده، 5 : 6

32 - النساء، 4 : 43

33 - الأحكام للآمدي، 4/3، مسلم الثبوت، 1/ 361، أصول السرخسي 270/1، إرشاد الفحول ص 166

34 - روضة الناظرلإبن القدامة، ص 137

35 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407 – 1987م ، 443/1

36 - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990م ، 178

37 - المغني لإبن القدامة 244/1-245، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بابن رشد ، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة : الثالثة ، 1395هـ/ 1975م 69-68/1

38 - المائده، 5 : 38

39 - المائده، 5 : 6

40 - الأحكام للآمدي 4/3، إرشاد الفحول ص 164

41 - روضة الناظرلإبن القدامة، ص 117

42 - السنن الكبري ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ـ 1344 هـ 271-270 /8

43 - المسودة لآل تيمية ، ص 145، المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري ، الطبعة الأولي 1384هـ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق 313/1

44 - المعتمد لأبي حسين البصري 313/1

45 - البقره، 2 : 185

46 - شرح المحلي علي جمع الجوامع ، أحمد بن محمد المحلي الشافعي ، مصطفي البابي الحلبي، 2/ 52

47 - إرشاد الفحول ص 144

48 - إرشاد الفحول ص 144

49 - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي، دار المعرفة ، بيروت ، 3/ 108

50 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت ، 1973، 35/1

51 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، 198/3